



قرار وزاري رقم ١٥٩٢ وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤٣٧ هـ

إن وزير العمل بعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والسادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤ هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة له يقرر مايلي:

أولاً: قصر العمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين.

ثانياً: يتم تطبيق هذا القرار وفقاً للمراحل التالية:

المرحلة	البيان	نهاية المهلة
الأولى	القصر بنسبة ٥٠٪ على الأقل من مجموع العاملين في منافذ البيع أوالصيانة	١ / رمضان / ١٤٣٧ هـ
الثانية	القصر بنسبة ١٠٠٪ لجميع العاملين في منافذ البيع أوالصيانة	١ / ذوالحجة / ١٤٣٧ هـ

ثالثاً: يتعين على المنشآت التي تمارس أنشطة أخرى بالإضافة لنشاط بيع أجهزة الجوالات وملحقاتها و/أو نشاط صيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها، فصل منافذ بيع (و/أو) صيانة الجوالات وملحقاتها عن بقية الأنشطة وقصر العمل فيهما على السعوديين وفقاً لما جاء بالفقرتين أولاً وثانياً.

رابعاً: تطبق على المخالف العقوبة رقم (٧) الواردة بالفقرة رقم (١) من أولاً من القرار الوزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٦ هـ التي تقضي بغرامة تبلغ عشرون ألف ريال تتعدد بتعدد العمال الذين تم توظيفهم في المهن المقصورة على السعوديين و في حال تكرار المخالفة تتضاعف الغرامة.

خامساً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

سادساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغ هذا القرار وتنفيذه.

والله ولي التوفيق...

وزير العمل

مفرج بن سعد الحقباني